

1453

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول إعفاء أجنب من رسوم التأشيرة
المرجع: مكتوبك عدد 383 بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد أفتت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن معهد
سينظم في الفترة الممتدة بين 16 و18 أكتوبر 2014 ملتقى علمي دولي بالتعاون مع الوكالة
وأنة تمت في هذا الإطار دعوة ثلة من الأساتذة الجامعيين الأجانب لإثراء هذه
التظاهرة وطلبتم على هذا الأساس إعفاءهم من معلوم تأشيرة الدخول إلى التراب التونسي.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 1 ثالثا من الأمر عدد 815 لسنة 1994
المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم القنصلية يخفض المعلوم على التأشيرة
بـ50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في
أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات أو لحضور تظاهرات اقتصادية.

كما يمكن لوزير الشؤون الخارجية طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور أعلاه الإذن بمنح
التأشيرة مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية.

وعلى أساس ما سبق، يمكن للأساتذة الجامعيين الأجانب المدعويين للمشاركة في الملتقى الدولي
المذكور الانتفاع بتخفيض بـ50% على معلوم التأشيرة بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة ولا يمكن
إعفاؤهم من المعلوم المذكور إلا بإذن من وزير الشؤون الخارجية الذي يمكنكم مراسلته في
الغرض.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي